

# 441- فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - التلقيح الاصطناعي

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين - 00:00:00

وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اما بعد فما زلنا مع منظومة فقه النوازل نبدأ في هذا الدرس ان شاء الله - 00:00:12

فالكلام عن مسألة من مسائل الطب وهو البيت رقم مئة واربعة واربعين وهو الكلام عن التلقيح الصناعي قال الناظم غفر الله له وجوزوا التلقيح الاصطناعي لحاجة مع زوجة فرعي تضمن هذا البيت الكلام عن التلقيح الصناعي - 00:00:28

ولنقرأ في هذا قرار المجمع الفقهي بمسألة التلقيح الصناعي ونعلق عليه ان شاء الله تعالى جاء في قرار المجمع الفقهي التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة - 00:00:50

يتم باحد طريقتين اساسيتين طريقة تلقيح الداخلي وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة وطريقة تلقيح اذا التلقيح الداخلي والثني الخارجي ما هو الخارجي؟ قال وطريق التلقيح الخارجي - 00:01:35

بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في انبوب اختبار في المختبرات الطبية ثم زرع البويضة الملقحة في رحم المرأة اللي يسمى اطفال انابيب ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية - 00:01:52

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي من تلك الدراسة المقدمة والمناقشة ان الاساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لاجل الاستيلاد هي سبعة اساليب بحسب الاحوال مختلفة للتلقيح الداخلي فيها اسلوبان وللخارج خمسة من الناحية الواقعية بقطع النظر عن حلها او حرمتها شرعا - 00:02:09

وهي الاساليب التالية طيب اه حاصل ذلك انه يشترط لجواز التلقيح الصناعي اولاً وجود الحاجة اولاً وجود الحاجة لماذا نشترط وجود الحاجة لانه كما سبق في اول القرار انه لا بد من الكشف - 00:02:32

عورة المرأة ولذلك جاء في القرار ان انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الاحوال الا لغرض مشروع يعتبره الشرع مباحا لهذا الانكشاف - 00:02:59

تمام؟ وان احتياج المرأة الى العلاج من مرض يؤذيها او حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها ازعاجا يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة - 00:03:15

ثالثاً كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب ان يكون المعالج امرأة مسلمة ان امكن ذلك والا فامرأة غير مسلمة والا فطبيب مسلم ثقة والا فغير مسلم بهذا الترتيب - 00:03:32

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها الا بحضور زوجها او امرأة اخرى. اذا شرط الحاجة هنا انما اشترطناه لماذا لان كشف العورة من غير حاجة امر ممنوع وجاء في القرار ايضا ان حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل - 00:03:49

وحاجة زوجها الى الولد الى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطرق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي كويس اذا هذه قضية الحاجة فقولنا حاجة يدخل في ذلك الحاجة الى الولد يعني - 00:04:10

كما قال القرار. حاجة المرأة الى الولد حاجة زوجها مشروع. يبيح كشف العورة ان بالتفصيل السابق طيب الشرط الثاني اذا الشرط الاول الحاجة وكيف نطبق هذه الحاجة؟ يعني مثلاً لو كان يمكن - 00:04:30

الولادة بالطريقة الطبيعية كويس لكن لي مجرد يعني رغبة كذا انها تكون التلقيح خارجي او لاجل مثلا يمكن يكون فيه وسيلة تساعد في تحديد جنس الجنين في التلقيح الخارجي او غير ذلك من اغراض - [00:04:47](#)

التي لا توجد فيها حاجة نقول هذا لا يجوز. ليش؟ لانه كشف العورة من غير حاجة لا يجوز الشرط الثاني ان يكون التلقيح الصناعي مع زوجة معنى هذا انه التلقيح الصناعي اذا كان بين اجنبيين فلا يجوز وسيأتي في البيت - [00:05:13](#)

اه رقم مية وستة واربعين وكذا التلقيح من اجنبيين فلم يبيحوا. لا يجوز انه يكون التلقيح مثلا تؤخذ نطفة رجل مع اه بويضة امرأة ليست زوجة له هذا لا يجوز - [00:05:31](#)

وكذلك لا يجوز انه يؤخذ نطفة رجل اجنبي وبويضة امرأة اجنبية ويوضع في رحم امرأة ولذلك المجمع لما ذكر الصور تمام؟ ذكر السور شف قال اه الاسلوب الاول ان تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته - [00:05:49](#)

او رحم زوجته حتى تلتقي التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما ثم العنق في جدار الرحم باذن الله كما في حالة الجماع. وهذا الاسلوب يلجأ اليه - [00:06:13](#)

اذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن ايصال مائه في المواقعة الى الموضع المناسب. هنا في الحكم الشرعي قال القرار المجمع الاسلوب الاول اللي هو هذا الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو اسلوب جائز - [00:06:25](#)

جرعة بالشروط العمل التي ذكرت سابقا بعد ان تثبت حاجة المرأة الى هذه العملية لاجل الحمل الاسلوب الثالث ايضاً ايش هو الاسلوب الثالث الاسلوب الثالث كما في قرار المجمع الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والانثوية من رجل وامرأة زوجين - [00:06:45](#)

احدهما للآخر ويتم تلقيحها خارجيا في انبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو اسلوب مقبول مبدئيا ايضاً في ذاته بالنظر للحكم الشرعي ولذلك ولكن مع هذا قال - [00:07:09](#)

اه لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي ان لا يلجأ اليه الا في حالات الضرورة القصوى وبعد ان تتوافر الشرائط العامة لانفة الذكر - [00:07:27](#)

اللي هو الثالث ايش هو؟ اسلوب الثالث اللي قاله ان تؤخذ يتم التلقيح خارجي تمام في وعاء اختبار وبعد ان تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من انبوب الاختبار الى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة. لتعلق في جدار الرحم - [00:07:38](#)

كويس وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة طفلا او طفلا. وهذا هو طفل الانبوب الذي حققه الانجاز العلمي الذي يسره الله وولد به الى اليوم عدد من الاولاد ذكورا واناثا وتوائم تناقلت اخبار الصحف الى اخره - [00:07:59](#)

ويلجأ الى هذا الاسلوب عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها وتسمى قناة فالوب اذا هذا ايضا ولا حظوا ان هذا وقع بين زوجين ايضا ولكن في انبوب خارجي. لماذا المجمع تحفظ على هذا - [00:08:15](#)

قضية الانبوب الخارجي اه والبويضة وما الى ذلك لا بد فيها من احتراز من انه والله بالغلط يؤتى من بنوك المنى او كذا يوضع منى غير منى الرجل فلا بد فيه من احتراز فلذلك المجمع لم يفضلها - [00:08:33](#)

وقال ينبغي لا يشار اليها في الضرورة الا في الضرورة القصوى قال في الحالة الجواز هذه يقرر المجمع ها انه النسب يثبت يعني خلاص هذا ولده وولدها ما في اشكال يثبت - [00:08:50](#)

النسب. اما الاساليب الاخرى تمام فجميعها محرمة في الشرع اللي هي ايش الا تكون من زوجتين اما انه يؤخذ نطفة المرأة يعني عندنا ثلاثة اطراف نطفة والبويضة وصاحبة الرحم لابد الكل - [00:09:06](#)

يتحقق فيهم الزوجية فتؤخذ نطفة الرجل مع بويضة المرأة وتوضع في رحم نفس المرأة. هذا جائز بالشرط المذكور بالحاجة والضرورة حسب ما ذكرنا لكن لو اخذت بويضة الزوجين نطفة الرجل وبويضة زوجته ثم وضعت في رحم امرأة اجنبية ليست زوجة هذا لا يجوز - [00:09:28](#)

او اخذت بويضة اجنبية مع مني مثلا رجل ووضعت في رحم زوجه لا يجوز. اذا الاطراف هذي الثلاث لا بد انه صاحبة الرحم هي

نفسها صاحبة البويضة وصاحب المنى هو زوجها - [00:09:49](#)

تمام هذا حاصل مسألة التلقيح الصناعي. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين. بس لحظة اي فراعي كلمة فراعي هذي حشو. المقصود فراعي تحقق هذين الشرطين - [00:10:05](#)

وراعي التحرز والاحتياط وما يتطلبه هذا هذا يعني الامر من تحقق الشروط وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - [00:10:24](#)